UNITED NATIONS الأمم المتحدة

المذكرة التوجيهية
للأمين العام

التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

حزيران/يونيو 2014

موجز

تهدف هذه المذكرة الى تقديم سياسة وتوجيهات عملية لمشاركة الأمم المتحدة في مجال التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتوخى من هذه المذكرة أن تكمل أدوات الأمم المتحدة ومذكرات توجيهية أخرى صادرة عنها وتكون ذات صلة.

أ.المبادئ التوجيهية لمشاركة عملية

1. يستلزم الإنصاف الملائم لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إدماج أشكال مختلفة من التعويضات.

2. ويجدر بالتعويضات القضائية و/أو الإدارية أن تتوفر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كجزء من حقهم في الحصول على الانتصاف الحثيث والملائم والفعال.

3. ويجدر بالتعويضات الفردية والجماعية أن تكمل وتدعم بعضها بعضاً.

4. كما يجدر بالتعويضات أن تسعى لأن تكون محوّلة وتشمل التصميم والتنفيذ والأثر.

5. ويجدر بالتعاون الإنمائي أن يدعم التزام الدولة لضمان وصول الضحايا الى التعويضات.

6. ويجب ضمان مشاركة الضحايا ومشاورتهم البناءة في وضع خريطة التعويضات وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها.

7. ويجب توفير التعويضات المؤقتة والعاجلة للضحايا لمعالجة احتياجاتهم الفورية وتفادي الضرر الذي لا يُعوّض.

8. كما يجب وضع قواعد إجرائية ملائمة لدعاوى العنف الجنسي والتعويضات.

ب. توجيهات عملية بشأن النظر في أشكال مختلفة من التعويضات

تبنت الجمعية العامة *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني* التي تصف أشكالاً مختلفة من الانتصاف بما في ذلك رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل وتدابير الإرضاء وضمانات عدم التكرار. وقد يؤثر الأساس المنطقي الكامن للانتصاف على الطريقة المحددة لتصميم برنامج التعويضات في ما يتعلق بتخصيص مواد وتعويضات رمزية على أساس فردي وجماعي. وعليه، فإن المشاورات مع الضحايا تتمتع بالأهمية بشكل خاص من أجل سماع آرائهم المتعلقة بطبيعة التعويضات المحددة.

مقدمة

تهدف هذه المذكرة الى تقديم سياسة وتوجيهات عملية لمشاركة الأمم المتحدة في مجال التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتشمل أنشطة لمناصرة و/أو دعم تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم برامج التعويضات والمبادرات الموجهة الى ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتوخى من المذكرة أن تكمل أدوات[1] الأمم المتحدة ومذكرات توجيهية أخرى صادرة عنها وذات صلة، خاصة المذكرات المتعلقة بنهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون[2] والعدالة الانتقالية[3].

ويمكن تطبيق بعض المبادئ الموجزة في هذه المذكرة على التزام الأمم المتحدة إزاء التعويضات لضحايا العنف الجنسي والجنساني في الحالات التي تكون خارج نطاق النزاع أو ما بعد النزاع، علاوة على ضحايا انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتوخى من التركيز على العنف الجنسي في هذه المذكرة الاعتراف بالحاجة لنهج تعويضات تكون موضوعة خصيصاً لتلائم العواقب والحساسية والوصمات المرتبطة بهذه الأضرار في المجتمعات عالمياً، وللاحتياجات الخاصة بالناجين من العنف الجنسي والجنساني.

تعريفات

تستخدم المذكرة تحديد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الموسّع في إطار الأمم المتحدة المفاهيمي والتحليلي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[4]

ويشير العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وفق هذا التعريف، الى الأحداث أو أنماط العنف الجنسي ضد المرأة أو الرجل أو الفتاة أو الصبي الذي يمارس في أوضاع النزاعات أو ما بعدها، ويكون متصلاً مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع بحد ذاته، أو العنف الجنسي الذي يمارس في أوضاع مقلقة أخرى كالذي يجري في إطار القمع السياسي. [5]

ويتخذ العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أشكالاً عدة من بين أشكال أخرى كالاغتصاب، الحمل القسري، الإجهاض القسري، البغاء القسري، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالبشر، الاسترقاق الجنسي، الختان القسري للإناث، الخصي، التعرّي القسري أو

---

[1] أنظر بشكل خاص الى أدوات سيادة القانون للجان تقصي الحقائق للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع التي وضعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، HR/PUB/06/01؛ مبادرات المدعي العام، HR/PUB/06/04؛ الاستعراض: إطار عملي، HR/PUB/06/5؛ برامج التعويضات، HR/PUB/08/01؛ زيادة إرث المحاكم المختلطة الى الحد الأقصى، HR/PUB/08/02؛ قرارات العفو، HR/PUB/09/01؛ والمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، HR/PUB/09/02. أنظر أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، "فرصة سانحة: إنجاح العدالة الانتقالية للمرأة" (2012).

[2] المذكرة التوجيهية للأمين العام، نهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون، نيسان/آبريل 2008 .

[3] المذكرة التوجيهية للأمين العام، نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، آذار/مارس 2010. أنظر أيضاً المنشور الصادر عن إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة (UN DPA)، توجيهات للوسطاء: معالجة قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، 2012.

[4] الإطار المفاهيمي والتحليلي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حزيران/يونيو 2011.

[5] في نفس الموضوع، ص. 3. تبعاً لتحديد منظمة الصحة العالمية (WHO)، يحدد الإطار المفاهيمي والتحليلي العنف الجنسي على أنه " أي فعل جنسي، أو محاولة الوصول الى فعل جنسي،أو تعليقات أو تلميحات جنسية، أو أفعال للاتجار بالبشر، أو الأفعال الموجهة ضد الميل الجنسي لشخص آخر باستخدام الإكراه، يقوم بها أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحية وفي أي بيئة كالمنزل أو مكان العمل على سبيل الذكر لا الحصر." وللحصول على بيان أكثر شمولية حول المبادئ المطبقة على الضحايا، أنظر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار رقم A/RES/40/34.

أي شكل آخر من العنف الجنسي يكون على جانب مماثل من الخطورة. واعتماداً على الظروف، قد يشكل العنف الجنسي جريمة حرب، جريمة مرتكبة ضد الإنسانية ، إبادة جماعية، تعذيباً أو انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

وتتأثر النساء والفتيات بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بأعداد تفوق أعداد الرجال والصبيان. بيد أن الرجال والصبيان[6] هم ايضاً ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. إضافة الى ذلك، بوسع أنماط العنف والتمييز السابقة الوجود أن تفاقم قابلية التأثر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن المتعارف عليه أن جميع الضحايا قد تعاني من ضرر نفسي وبدني خطير ودائم تزيد منه الوصمة ذات الصلة،[7] ما يؤثر على حياتهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وتشمل ضحايا[8] العنف المتصل بالنزاعات أشخاصاً عانوا من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، سواء أكان ذلك على مستوى فردي أو جماعي، كالأطفال أو الشركاء، والأطفال الذين ولدوا نتيجة حمل ناجم عن اغتصاب. كما أن الأشخاص الذين يعتمدون على ضحية العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو آخرين قد يكونون ضحايا هذا العنف أيضاً كنتيجة للأذى الذي وقع من خلال الانتهاك. إضافة الى ذلك، قد تشمل الضحايا أشخاصاً لحق بهم الأذى نتيجة التدخل لمساعدة ضحايا مستغيثين أو لتفادي الإيقاع الإجرامي بهم.

الإطار القانوني

إن حق الحصول على تعويض فعال محفوظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما هو ثابت في صكوك[9] دولية وإقليمية مختلفة، ومستفاض به في سوابق قضائية لاحقة[10]. إضافة الى ذلك وفي عام 2005، تبنت الجمعية

---

[6] لقد أفادت لجنتا التحقيق الدوليتان لليبيا وسوريا مؤخراً أن لديهما دلائل تتعلق بالعنف الجنسي الممارس في تلك النزاعات ضد الرجال في مراكز الاحتجاز (أنظر مثلاً، تقييم لجنة حقوق الإنسان A/HRC/22/59، الفقرات 104 -111؛ تقييم لجنة حقوق الإنسان A/HRC/21/50، الفقرات 96-102؛ تقييم لجنة حقوق الإنسان A/HRC/19/68، الفقرات 65-70).

[7] أنظر مثلاً، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، *المدعي العام ضد دراغولجوب كوماراك وآخرين*. المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص IT-96-23 والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص IT-96-23/1 حكم دائرة الاستئناف، 12 حزيران/يونيو 2002، الفقرة 150-1؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد ميوزك وآخرين ("مخيّم سيليبيتشي")*، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص IT-96-21-T، حكم المحكمة الابتدائية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 495؛ لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACmHR)، *ميخيا ضد البيرو*، الأول من آذار/مارس 1996، الفقرة XX: محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR) *قرناندز أورتيغا وآخرون ضد المكسيك*، دفوعات ابتدائية، موضوع الدعوى، تعويضات وتكاليف، الحكم الصادر في 30 آب/أغسطس 2010، السلسلة (C) رقم 215 الفقرة 124 (توكيد مضاف). أنظر أيضاً محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، *روزندو كانتو وآخرون ضد المكسيك*، (دفوعات ابتدائية، موضوع الدعوى، تعويضات وتكاليف) الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2010، السلسلة (C)، رقم 216 الفقرة 112. أنظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، *ف، ل، ضد سويسرا*، (2007) CAT/C/37/D/262/2005، الفقرة 8.10

[8] أنظر الى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [في ما يلي "المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر"] ، قرار مجلس الأمن A/RES/60/147، المبدآن 8 و9.

[9] المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أن الصكوك الإقليمية تتضمن أيضاً أحكاماً ذات صلة، كالمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 25 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينعكس التزام تقديم تعويضات في حال حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في المادة 3 من اتفاقية لاهاي في احترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977، والتي تطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية، لكن يمكن الآن اعتبار الالتزام الذي تعكسه هذه البروتوكولات جزءاً من القانون الدولي العرفي المطبق على نزاعات مسلحة غير دولية. كما أن المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرج حق التعويض لضحايا الجرائم الخاضع لاختصاص المحكمة. كما يمكن تقديم التعويضات عن خرق الالتزامات الدولية من دولة لدولة أخرى، أو من منظمة دولية لدولة، أو من منظمة دولية لمنظمة دولية أخرى. أنظر الجزء الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (2001) A/56/10 والجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤوليات المنظمات الدولية، (2011) A/66/10.

[10] ينص التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان على ما يلي: "توجب المادة 2، الفقرة 3، أن تقدم الدول الأطراف التعويضات للأفراد الذي انتهكت حقوقهم المنصوص عنها في العهد الدولي. وفي غياب التعويضات للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عنها في العهد الدولي، لا يكون قد تم

العامة للأمم المتحدة *المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.*[11]

ويجب أن تقدم الدولة التعويضات عن أعمال أو إغفالات مسندة إليها وتنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو مسندة الى شخص، أو شخص اعتباري، أو كيان آخر وجد مسؤولاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديم التعويضات. وفي حال كانت الأطراف التي تسببت بالأذى عاجزة أو غير راغبة بالإيفاء بالتزاماتها، يجب على الدول أن تسعى لوضع برامج للتعويضات ومساعدة الضحايا.[12] ويمكن أن يكون المستفيدون من التعويضات الأفراد المتضررين أو دولة لصالح الأفراد المتضررين.

ويجب أن يعامل جميع الضحايا بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بإنسانية واحترام لكرامتهم وحقوقهم الإنسانية، متفادين دوماً إلحاق المزيد من الضرر والصدمات بهم. ويجب منحهم حقهم في الانتصاف والجبر من دون تمييز على أساس الجنس، الهوية الجنسانية، العرق، العنصر، العمر، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، الوضع العائلي، الميل الجنسي، الجنسية، الدين والعجز، أو أي وضع آخر، والأخذ بالاعتبار التعريفات والمبادئ التوجيهية الموضوعة في هذه المذكرة.

كما أن وثائق شأن إعلان نيروبي المتعلق بحقوق المرأة والفتاة بالانتصاف والجبر، تناصر التعويضات[13] المراعية للجنسانية والتي تأخذ بالاعتبار العلاقات الجنسانية السابقة والاختلالات في السلطة لتأمين تقييم منصف للضرر الملحق بالمرأة والرجل، والوصول المتكافئ الى برامج التعويضات ومنافعها للمرأة والرجل على حد سواء. كما أن القرارات المتعلقة بالتعويضات وتسليمها يجب ألا تعزز النماذج السابقة الوجود للتمييز الجنساني، بل وبدلاً من ذلك، يجب أن تسعى لتحويلها.

الإعفاء من الالتزام بتقديم الانتصاف الفعال والذي هو أساسي لفعالية المادة 2، الفقرة 3. وبالإضافة الى التعويض الصريح المفروض والمنصوص عنه في المادة 9، الفقرة 5، والمادة 14، الفقرة 6، تعتبر اللجنة أن العهد الدولي يوجب بالإجمال تقديم تعويضات ملائمة. وتشير اللجنة الى أنه وحيث يلزم، يمكن للتعويض أن يتضمن رد ممتلكات وإعادة تأهيل وتدابير إرضائية كاعتذارات علنية، مذكرات تفسيرية عامة، ضمانات بعدم التكرار وتغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، إضافة الى تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة." أنظر أيضاً الى لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3. وبالنسبة لحالة تعويض دولة لدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أنظر على سبيل المثال، *الأنشطة المسلحة على أرض الكونغو* (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (موضوع الدعوى) [2005] محكمة العدل الدولية، التقرير 116.

[11] قرار مجلس الأمن A/RES/60/147

[12] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، الرقم 8، المبدآن 15 و16.

[13] أنظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، رشيدة منجو، لجنة حقوق الإنسان A/HRC/14/22؛ المبادئ المتعلقة بالسكن ورد الممتلكات للاجئين والمشرّدين، E/CN.4/Sub.2/2005/17

أ. المبادئ التوجيهية من أجل التزامات عملية

تواجه ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عوائق كثيرة للوصول الى انتصاف فعال بما في ذلك التعويضات. فأثر العنف الجنسي المادي والنفسي المدمر، بالإضافة الى الوصمة المرتبطة به، كثيراً ما تمنع الناجين من السعي الى الانتصاف أو الحصول عليه، بما في ذلك الخوف من نبذ الأسرة والمجتمعات المحلية لهم نتيجة الكشف عن الوقائع، أو من أن تلحق بهم سلطات أو مؤسسات غير مراعية المزيد من الأذى. ففي إطار حيث تعاني المرأة من التمييز الهيكلي ولا يمكنها الوصول الى التعليم والموارد المنتجة، قد يؤدي فقدان الدعم الأسري الى فقر مدقع. كما يمكن أن ينجم عن كراهية المثلية الجنسية ومفهوم خصي الضحايا أو استئناثهم، وصمة وتمييز ضد الرجال والصبيان الناجين من العنف الجنسي.

والحرص على ضمان أن تكون التعويضات منصفة وملائمة يتطلب فهماً كاملاً لطبيعة التحليل الجنساني ونتائج الأذى الذي لحق بالذكور والإناث على حد سواء. إضافة الى ذلك، يجب أن يتم اعتبار عدم المساواة بين الجنسين في التعويضات العملية للحرص على ألا تستثني أحكام التعويضات أو تهمش أو تعاقب المرأة أو الرجل.[14] ويمكن أن يضاف الى التمييز الجنساني تمييز على أسس أخرى، بما في ذلك الهوية الجنسانية الحالية أو المحسوسة، العرق، الجنس، العمر، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، الطائفة، الوضع العائلي، الميل الجنسي، الجنسية، الدين، العجز أو أي وضع آخر يلحق بجماعات معيّنة من الأفراد حرماناً معيّناً.

والأمر الحيوي في أي مبادرة مصممة لتأمين حق ضحايا العنف الجنسي بالتعويضات، أن تولى عناية خاصة بأي اهتمام يتعلق بالحماية المستمرة للضحايا والحرص على ألا تكون المبادرات بحد ذاتها "ملحقة للضرر". فالمبادئ الرئيسية للالتزام المحترم مع الضحايا، بما في ذلك احترام السرية، يجب أن تعززه الأمم المتحدة على مدار هذا العمل.
وتقدم المبادئ التالية التوجيه للحرص على أن عمل الأمم المتحدة الداعم لمبادرات الدولة في تصميم وتنفيذ التعويضات، يعالج هذه الاعتبارات المحددة وفق الأصول.

1. يستلزم الإنصاف الملائم لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إدماج أشكال مختلفة من التعويضات

يضع القانون الدولي أشكالاً مختلفة من التعويضات من أجل إنصاف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني كرد الممتلكات، التعويض، تدابير الإرضاء، إعادة التأهيل والضمانات بعدم التكرار.[15] ويكمن

[14] على سبيل المثال، في غواتيمالا، لم يكن الرجال مؤهلين للحصول على تعويضات كضحايا العنف الجنسي، كون الاغتصاب كان محدداً على أنه مرتكب من رجل ضد امرأة (أنظر باز ي، باز بايلي، "غواتيمالا: الجنسانية والتعويضات لانتهاكات حقوق الإنسان"، ص. 107/106).
[15] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، الرقم 8، المبدأ 18.

العنصر الرئيسي للتعويضات في أنها يجب أن تكون متساوقة مع خطورة الانتهاكات والأذى الذي لحق بالضحية. ويجدر بالأمم المتحدة أن تعزز برامج شاملة يمكنها أن تتضمن أيضاً كافة أو بعض تنوعات التعويضات الفردية، الجماعية، الرمزية والمادية، إضافة الى الأولوية في الوصول الى الخدمات. ونظراً لخطورة الأذى الملحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن اندماج وتفاعل أشكال التعويضات المختلفة هو أمر ضروري. فالتعويضات تتمتع باحتمال أن تكون تحويلية وأن تساعد في تخطي هياكل عدم المساواة والتمييز.

ويجدر بالدولة أيضاً أن تدرك أن باستطاعتها أن تتقدم بمطالبات بالوكالة ضد دولة أخرى إذا أصابت دولة أخرى مواطنيها أو المقيمين فيها بأذى. وبهذا الهدف، تستطيع الدول أن تنشئ قنوات يستطيع من خلالها ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الوصول الى المكتب ذي الصلة الذي يعالج المطالبات ضد دولة أخرى.

2. يجب توفير التعويضات القضائية و/أو الإدارية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كجزء من حقهم في الحصول على الانتصاف الحثيث والملائمة والفعال.

يجب على الأمم المتحدة أن تعزز تصميم سياسة عامة وإطار عمل شاملين في ما يتعلق بالتعويضات من أجل معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك وضع سبل انتصاف قضائية وبرامج إدارية للتعويضات.

والبرنامج الإداري للتعويضات هو عملية تجري خارج المحكمة تتبعها الدول من أجل تقديم تعويضات لأعداد ضخمة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وفي برامج كهذه، تحدد الدول الانتهاكات والضحايا لإنصافهم، وتقدم لهم التعويضات من خلال إجراء ثابت. كما يمكن أن تصدر محاكم وطنية أو دولية أمراً ضد دولة ما أو مرتكب الجريمة، يقضي بتقديم تعويضات ، وذلك فق ما هو مطبق.

وعندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و/أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع ، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإن للبرامج الإدارية للتعويضات إمكانية أن تكون شمولية أكثر من المحاكم ويمكن الوصول إليها بسهولة أكثر. وفي الواقع، هذه البرامج قادرة على الوصول الى عدد أكبر من الضحايا وهي مراعية أكثر للضحية كون إجراءاتها مرنة أكثر ومعيارية الإثبات وتكاليفها أقل الى حد كبير. وتتضمن هذه البرامج الاعتراف بالأذى الملحق بالضحية من دون إخضاع الأذى للتثبيت القضائي لمسؤولية الجاني. غير أنه يجب ألا تحرم البرامج الإدارية للتعويضات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من الحصول على تعويضات عبر المحاكم؛ ويجب أن يتمكن كافة الضحايا من الوصول الى انتصاف قضائي فعال يتضمن تعويضات ملائمة وحثيثة وكاملة عن الأذى الذي لحق بهم. كما يجدر بالمحاكم المحلية أو الدولية أن تأخذ بالاعتبار التعويضات الممنوحة من البرامج الإدارية للتعويضات وتكملها عندما تقرر إنصاف ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

وقد يتطلب تأمين الوصول الفعال الى الانتصاف القضائي مساعدة المشتكين ودعمهم، إضافة الى إزالة العوائق الكامنة أمام الاحتكام الى القضاء، بما في ذلك العوائق التمييزية التي تؤثر على المرأة بشكل خاص.[16] كما تتطلب التعويضات القضائية الفعالة أن يتم تنفيذ قرارات الهيئة القضائية من دون إرجاء غير منطقي[17].

إضافة إلى ذلك، لا تستطيع الأمم المتحدة أن تؤيّد اتفاقات سلام تحرم ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وضحايا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضحايا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني إما من الوصول الى الانتصاف القضائي أو الى البرامج الإدارية للتعويضات.

3. يجب أن تكمل وتعزز التعويضات الفردية والجماعية بعضها بعضاً

يمكن توزيع التعويضات على الأفراد أو المجموعات على حد سواء، ويمكن للتعويضات الجماعية أن تكمل التعويضات الفردية. غير أنها تميل لأن تخدم أغراضاً أخرى، وليست بحد ذاتها بديلاً للتعويضات[18] الفردية.

ليس هناك أي تعريف للتعويضات الجماعية في القانون الدولي. إلا أن هذا المصطلح استخدم للإشارة الى التعويضات المقدمة للمجموعات التالية: (أ) مجموعة من الأشخاص لحق بهم الأذى نتيجة انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (كضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات)؛ (ب) المجتمع المحلي المحدد حيث تقيم مجموعة من الأشخاص الموصوفين في البند (أ) (شأن وقوع مجزرة في قرية محددة)؛ أو (ج) مجموعة من الأشخاص موصوفة في البند (أ) متصلة بروابط ثقافية ومتوارثة (شأن مجتمع محلي من الشعوب الأصلية).[19] واستخدم المصطلح أيضاً للإشارة الى (د) المنفعة المحددة الممنوحة للمجموعة التي لحق بها الأذى (مثل بناء أو إعادة بناء هياكل أساسية أو مشاريع مدرّة للدخل).

وتستطيع التعويضات الجماعية أن تساعد في منع الوصمة نظراً لعدم تطلبها تسمية الضحايا الأفراد والانتهاكات التي عانوا منها. غير أن على الأفراد الضحايا أن ينتفعوا مباشرة من التعويضات الجماعية وألا يشعروا بأنهم مستبعدون أو مهمشون، أو حتى موصومون أكثر من هذه التدابير. فالتدابير كبناء هياكل أساسية للمجتمعات المحلية كافة وتسميتها تيّمناً بأسماء الضحايا على سبيل المثال، قد تكشف عن هوية الناجين. وعلى حد سواء، قد ينتهي الأمر بالتعويضات الجماعية بأن تفيد الرجل أكثر من المرأة، إن نتج عنها على سبيل المثال، وصول أكبر للموارد الاقتصادية للأسرة أو المجتمع المحلي حيث المرأة، تقليدياً، لا تسيطر أو يمكنها الوصول بشكل ضئيل الى هذه الموارد. لكن، قد يكون هناك حالات حيث التدابير الجماعية التي تكرّم الناجين من العنف الجنسي، تخفف من وطأة الوصم في مجتمع محلي وتشجع الضحايا على التحدث عن تجاربهم علناً.

---

[16] أنظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 29-42.

[17] أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، *بردوف ضد روسيا (رقم 2)، استئناف رقم 04/33509، 15 كانون الثاني/يناير 2009.*

[18] أنظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 الذي ينص على أن "تدابير [التعويضات] الجماعية [المراعية ثقافياً] لا تستثني حق الفرد في الانتصاف" (الفقرة 32).

[19] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط: مفهوم وتحديات التعويضات الجماعية، 2009، ص. 10.

وفي تصميم التعويضات الجماعية، يجب أن تجري مشاورات ملائمة مع ضحايا العنف الجنسي في أماكن آمنة، وفي حال الضرورة، بحضور أشخاص يساعدون الضحايا على التحدث. إضافة الى ذلك، يجب إخطار المجموعات النسائية والمدافعين عن حقوق الأقليات والفئات المهمشة، ومنظمات مجتمع مدني أخرى تعمل على قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتعويضات، إن هم يتمتعون كوسطاء بتأثير ايجابي على المناقشات التي تجري حول التعويضات الجماعية.[20] وغالباً ما تتمتع الأمم المتحدة بمكانة فريدة تمكنها من تسهيل نهج شاملة مع مشاركة واسعة لأصحاب المصلحة. ويجب على المحاكم والهيئات الإدارية التي تقرر التعويضات بحجم جماعي، أن تتخذ خطوات لفهم الإطار الثقافي والاجتماعي لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والأذى الذي لحق بهم واحتياجاتهم، إضافة الى العوائق التي قد يواجهونها عندما يتم منح هذه التعويضات. وفي الحالات حيث يتوخى من التعويضات الجماعية أن تستهدف مجموعة أكبر من المستفيدين كالمجتمعات المحلية التي تأثرت بالنزاع بشكل خاص، يجدر بالذين يجرون المشاورات أن يحرصوا على تمثيل آراء ضحايا العنف الجنسي ويأخذوا بالاعتبار في الوقت نفسه الخصوصية والسرية.

وبوسع التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أن تشمل أيضاً تدابير رمزية ذات أهمية كتصاريح علنية تعترف بالانتهاكات التي وقعت وتتطلب الانصاف، أو اعتذارات رسمية من القادة السياسيين لضلوع فاعلين في الدولة في الانتهاكات. ولتفادي حرمان محتمل للضحايا، بوسع هذه الأعمال أن تتسم بسمة جماعية بدلاً من ذكر أسماء الضحايا بشكل فردي.

4. يجب أن تسعى التعويضات لأن تكون تحويلية بما في ذلك تصميمها وتنفيذها وأثرها

ينجم العنف الجنسي في أغلب الأحيان عن نماذج تبعية هيكلية وتمييز سابقين للرجل والمرأة على حد سواء ويؤيّدهما. فبالنسبة للمرأة، يكون متأصلاً في أغلب الأحيان في المعتقدات بتبعية المرأة والحق الجنسي للذكر، مدموجين بإغفال حق المرأة المتساوي بحقوق الإنسان. والعنف الجنسي ضد الرجل متأصل أيضاً في قوالب نمطية حول الذكورية وبناء الهوية الجنسانية والجنسية حول السلطة والهيمنة. وبوسع هذه التفاوتات أن تفاقم تبعات الجريمة. وعلى التعويضات أن تسعى لأن تتمتع بتأثير تحويلي على هذه التفاوتات بدلاً من الإعادة الى الوضع السابق أو تعزيز الأوضاع الهيكلية في المجتمع والتي تدعم ممارسات ومعتقدات كهذه وتعلّم ارتكاب العنف الجنسي.[21] وتتمتع التعويضات بإمكانية أن تحدث تغييرات ذات أهمية حتى إن كانت لا تستطيع بمفردها أن تحوّل الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أو الأوضاع الهيكلية التي مكنّت من وقوع هذا العنف.

[20] أنظر قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1960 لعام 2010.

[21] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، رشيدة منجو، لجنة حقوق الإنسان A/HRC/14/22، الفقرة 31؛ محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، *حقل القطن ضد المكسيك*، استئناءات ابتدائية، موضوع الدعوى، التعويضات والتكاليف القانونية، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 450؛ إعلان نيروبي بشأن حق المرأة والفتاة في الانتصاف والجبر، المبدأ 3.H؛ والمحكمة الجنائية الدولية *المدعي العام ضد طوماس لوبانغا دييلو*: قرار يثبت المبادئ والإجراءات التي يجب تطبيقها على التعويضات، ICC-01/04-01/06-2904، الدائرة الابتدائية الأولى، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 222 (في الاستئناف حالياً).

ويجب أن يتم توجيه تصميم التعويضات من خلال إمكانيته الخاصة بأن يكون تحويلي[22]، وأن يتضمن الدمج الملائم لأشكال مختلفة من التعويضات. وفي بعض البيئ، قد تساعد التعويضات الاقتصادية الموجهة للمرأة أو وصولها الى موارد إنتاجية أو إلى ائتمانات، في تعزيز تمكين المرأة الاقتصادي واستقلالها الذاتي وبالتالي، تكون هذه التعويضات تحويلية. كما أن للضمانات بعدم التكرار إمكانية هامة لكونها تحويلية، إذ أنها تتضمن الحاجة لإصلاحات هيكلية ومؤسسية.

أوصت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الخاصة بسيراليون بتعويضات كانت شاملة بطبيعتها وتتمتع بإمكانية أن تكون تحويلية في حياة المرأة والطفل. وتضمنت التوصيات ما يلي: الرعاية الصحية المجانية بما في ذلك الرعاية النفسية، الدعم التعليمي لأطفال الضحايا، التدريب على المهارات، ائتمانات بالغة الصغر ومشاريع بالغة الصغر لمستفيدين سواء أكانوا أفراداً أومجموعات، تعويضات للمجتمع المحلي، تعويضات رمزية، مخصصات للإسكان وللمعاشات الاجتماعية، وتعويضات مؤقتة عاجلة لفئات محددة من المستفيدين الأفراد بما في ذلك المبتوري الطرف وجرحى الحرب وضحايا العنف الجنسي وأرامل الحرب والأطفال المتضررين من النزاعات مباشرة. وشملت التوصيات أيضاً عدداً من الإصلاحات القانونية والمؤسسية المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك إلغاء كافة التشريعات التمييزية، تشريع قوانين تقدمية مراعية للمنظور الجنساني، والحرص على أن تكون نسبة 30% من المرشحين للانتخابات العامة كحد أدنى من النساء. وفي اليوم الدولي للمرأة عام 2010، اعتذر الرئيس كوروما علناً لنساء سيراليون لكونه فشل في حمايتهن خلال النزاع المسلح وتعهد بالمضي قدماً في حماية حقوق المرأة. وكنتيجة مباشرة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، وافق البرلمانيون على ثلاثة مشاريع قوانين تعالج الجوانب الرئيسية لعدم المساواة بين الجنسين.

ويجب على عملية الحصول على التعويضات أن تكون ممكّنة ومحوّلة بحد ذاتها. مثلاً، يجب أن يكون نهج الأمم المتحدة في دعم رسم خرائط التعويضات وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، متمحوراً حول الضحية كي يتمكن ضحايا العنف الجنسي من الاضطلاع بدور استباقي في الحصول على التعويضات. ويتمتع هذا النهج بإمكانية زعزعة ثبات التسلسل الهرمي والأعراف الجنسية التي تحتاج لاستباقها وإدارتها كجزء من عملية التعويض.

5. يجب على التعاون الإنمائي أن يدعم التزام الدولة في الحرص على الوصول الى التعويضات

فيما تشكل التعويضات والتنمية حقين متميزين ومنفصلين، فإن استحداث صلات بين الفاعلين في التنمية والبرامج يمكنه أن يكون مفيداً لتقديم تعويضات مستدامة وتحويلية، خاصة في بلد متضرر نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونتيجة للفقر المنتشر. وتهدف كلا التعويضات والتنمية الى تحوّل اجتماعي خاضع لاحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن يكون للبرامج الإنمائية وبرامج التعويضات تأثيرات ايجابية إحداها على الأخرى. مثلاً، إن التركيز على تنمية الهيكلية والخدمات التي يحتمل أن يستخدمها المستفيدون من الضمانات يمكنها أن تزيد أثر التعويضات الى حده الأقصى. كما يمكن للتعويضات أن تؤثر على التنمية، مثلاً، من خلال معالجة تبعات العنف الجنساني، ويمكنها أيضاً أن تمكن المرأة التي يمكنها بدورها أن تشارك في اتخاذ القرارات الإنمائية، وتفيد بشكل مباشر أكثر من البرامج الإنمائية بما في ذلك حقليّ العمل والتعليم.

[22] المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، ملاحظات بشأن التعويضات تجاوباً مع ترتيب الجدولة تاريخ 14 آذار/مارس 2012، *المدعي العام ضد طوماس لوبانغا ديلو*، ICC-01/04-01/06-2872، تاريخ 25 نيسان/أبريل 2012، الفقرة 49-66.

ويتطلب نهج التنمية الذي يهدف الى تعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بمطالبات أصحاب الحقوق الضعفاء بشكل خاص، بما في ذلك الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[23] وبنوع خاص، فإن النظر الى الفجوات للبت في الحقوق القانونية للضحايا أمر حرج عندما يتعلق الأمر ببناء قدرات الدول كي توفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، يجدر بالمانحين الداعمين للمبادرات الصحية أن يأخذوا بالاعتبار الجوانب الأكثر تأثراً بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات من أجل تعزيز قدرة الدولة على تقديم المساعدة الطبية المطلوبة للناجين وفي الوقت المناسب.[24] وفي سياق الوصول الى العدالة، يجب أن يتم تقديم خدمات المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[25]

ولا يجدر بالتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، أن تشكل بديلاً للدور الذي يجب أن تؤديه الدول في التعويضات. ويجدر بالدول أن تعترف بمسؤوليتها في ما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تستخدم قدراتها المالية والمؤسسية بطريقة مجدية كي تصلح الضرر الذي لحق بالضحايا. غير أنه وحيث تكون الإرادة السياسية موجودة لكن القدرة مفقودة، يكون للفاعلين الخارجيين دور يؤدونه إضافة إلى المساعدة في تصميم برامج التعويضات وتنفيذها ، مستندين إلى أفضل الممارسات المأخوذة من أطر أخرى. مثلاً، تم تمويل التعويضات في غانا جزئياً من خلال اشتراك الدولة في الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وفي سيراليون، تم تمويل التعويضات للناجين من العنف الجنسي من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبناء السلام ومن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، وتسدد السلطات المحلية رواتب الموظفين والنفقات العامة. ومن المحتمل أيضاً السعي إلى مبادلة الديون أو الإعفاء من الدين الذي يتضمن شروطاً تتعلق بالتعويضات، وخاصة التعويضات لجماعات معيّنة شأن الناجين من العنف الجنسي. كما يمكن أيضاً للمساعدة الفنية الدولية المقدمة من الأمم المتحدة أو من جهات أخرى، ان تساعد في بناء قدرات المجتمع المدني للعمل كوسيط، وفي بناء قدرات الدولة لتقدم خدمات الاستشارة بفعالية.

6. يجب دعم مشاركة الضحايا واستشارتهم البناءة في رسم خريطة التعويضات وتصميمها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها

يجب على الأمم المتحدة أن تناصر وتدعم مشاركة الضحايا واستشارتهم للحرص على أن يكون للتعويضات أثرها المنشود، وأن تعتبر على أنها مجدية، وأن الضحايا يتولون زمام العملية. وهذه المناصرة والدعم متسمان بالأهمية أيضاً للحرص على أنه يمكن الوصول الى التعويضات، وأن هذه التعويضات لا تستثني أو تهمش أي جماعة من الضحايا.

[23] أنظر بيان التفاهم المشترك للأمم المتحدة بشأن نهج البرمجة والتنمية الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان (التفاهم المشترك) الذي تبنته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG) عام 2003. لمعرفة المزيد، أنظر: http://hrbaportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation-towards-a-common-understanding-among-un-agencies#sthash.s71S6ltg.dpuf

[24] هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، التعويضات والتنمية والجنسانية (كمبالا، 2010)

[25] أنظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، قرار مجلس الأمن A/RES/67/187، المبدأ 4

ويتطلب أيضاً ضمان الوصول الى التعويضات تحديد العوائق القانونية والثقافية والاقتصادية بشكل ملائم، وعوائق أخرى يواجهها الضحايا واهتمامات أخرى، بما في ذلك الافتقار الى الظروف الأمنية والموارد الاقتصادية والخوف من الانتقام أو النبذ. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون ضحايا العنف الجنسي مشردين داخلياً أو لاجئين، وبالتالي لا يتمكنون من المشاركة أو لا يمكن استشارتهم بسهولة.

ويجدر بسياسات وآليات التعويض أن توفر تدابير خاصة لمعالجة هذه العوائق من أجل تشجيع وتسهيل مشاركة الضحايا واستشارتهم.

في تيمور – ليشتي، وبدلاً من أن تستثني لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) الإناث ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أوصت الدولة بأن يتم استخدام فئة الأم العزباء والأرامل والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب لتقديم التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على افتراض أنهم سيكونون راغبين أكثر بالمطالبة بالتعويضات إذا عومل الأذى الذي لحق بهم بجانب من السرية.[26]

كما أن توفير المعلومات الملائمة للضحايا من خلال وسائل متاحة في كافة المناطق حيث حصل العنف الجنسي، هو أساسي لضمان مشاركة بناءة وإمكانية الوصول إلى هذه المعلومات. إضافة إلى أن التوعية في ما يتعلق بالتعويض والاتصال هي ضرورية للحرص على أن ضحايا العنف الجنسي يدركون حقوقهم ويعون العمليات الجارية للتعامل مع ضررهم. ويجدر بالتوعية أن تتم بلغة ومن خلال وسائل يتمكن الضحايا من فهمها، سواء أكانوا ملمين بالقراءة والكتابة أم لا، وأن يتمكنوا من التواصل بها وبطريقة ثقافية ملائمة. كما أن رسم خريطة للشبكات القائمة والمنظمات الداعمة للضحايا هو على جانب من الأهمية لدعم هذه الجهود. ويضاف إلى ذلك أنه يجدر بالتوعية أيضاً أن تراعي توقعات الضحايا.

كما أن السرّية ضرورية وأساسية في كافة مراحل عملية التعويض من أجل تشجيع الضحايا على تقديم أنفسهم، وكي يثقوا ويشاركوا في العملية، ومن أجل حمايتهم من المزيد من الأذى.

وعليه، يجب اتخاذ تدابير للحرص على أن الضحايا يمكنهم المشاركة في عملية التعويض من خلال طرائق تكون مقبولة من ثقافتهم ودينهم. على سبيل المثال، إن النساء والفتيات في بعض الأطر الثقافية، لسن معتادات على التحدث علناً. فهن يحتجن لبيئة ملائمة وداعمة كي يتبادلن تجاربهن في سرية تامة إذا تطلب الأمر ذلك. أما الذكور ضحايا العنف الجنسي فقد يخالجهم شعور بالخصي والافتقار الى هوية جنسية نتيجة العنف الجنسي. لذا، فقد يعانون من صعوبات شديدة في سرد الوقائع. وقد يكون الرجل والمرأة مستعدين أكثر للتحدث عما جرى لهم لأشخاص من جنسهم.[27] لذا، يجب تدريب الفنيين المتفاعلين مع الضحايا على التواصل معهم بطريقة تتلاءم مع ثقافتهم وظروف أخرى.

كما يجدر بعملية المشاركة والمشاورة أن يتم تصميمها مع الأخذ بالاعتبار التزامات رعاية الطفل ومسؤوليات أخرى تقع على عاتق المرأة، إضافة إلى القيود المتعلقة بالتنقل والتكلفة ذات الصلة. وقد تساعد اللامركزية في المشاورات في تعزيز المشاركة

[26] أنظر تقرير شيغا، الجزء 11: توصيات، ص. 43

[27] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومشروع قانون اللاجئين، توجيه الحاجة الى المعرفة 4، العمل مع الرجال والصبيان الناجين من العنف الجنسي والجنساني في التشريد القسري، 2012، ص. 8.

إذ يمكن حينئذ الوصول إلى عدد أكبر من الضحايا. كما أن اللامركزية في المشاورات يمكنها المساعدة على الحصول على المزيد من الآراء الممثلة في موضوع التعويضات، كون الوضع قد يختلف كثيراً بالنسبة لجماعات مختلفة من الناجين بحسب الموقع وعوامل أخرى. غير أن المشاورات اللامركزية في كافة المناطق ذات الصلة ليست ممكنة دائماً. لذا وفي ظروف كهذه، من المستحسن البحث عن آليات بديلة لأخذ آراء جماعات مختلفة بالاعتبار.

ويجدر منح اعتبارات خاصة لاحتياجات وتجارب الأطفال، وللحقوق الإضافية التي يتمتعون بها. كما يجب إدارة مشاركة الأطفال الضحايا بعناية، آخذين بالاعتبار عمرهم وقدراتهم ونضجهم الفكري وقدراتهم المتطورة،[28] وإدارتها بطريقة لا تجازف في إلحاق المزيد من الأذى والصدمة بهم. ويجدر بالأطفال الضحايا أن يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم بحرية في كافة المسائل التي تؤثر بهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية. وكون الفتيات يشكلن إحدى المجموعات الأكثر تأثراً سلبياً من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ويواجهن التمييز، لذا يجب منحهن رعاية خاصة للحرص على حماية حقوقهن.

ومطلوب أيضاً الوصول الى المساعدة والمعالجة النفسية الملائمة وإلى الخدمات الصحية من أجل تعزيز مشاركة الناجين الحرة والبناءة في العملية، ومن أجل الحرص على أن تكون هذه التجربة مفيدة وليس مضرّة.

7. .يجب توفير التعويضات المؤقتة والعاجلة للضحايا لمعالجة احتياجاتهم الفورية وتفادي الضرر الذي لا يُعوّض.

يتطلب تقديم الانصاف الشامل للضحايا الوقت والموارد والتنسيق والخبرة والإرادة السياسية. ففي معظم التجارب حتى تاريخه، تم تقديم التعويضات بعد انقضاء عدة أعوام على النزاع أو القمع، ما زاد من نسبة الانتهاكات. ولهذه الأسباب، يجب على الأمم المتحدة أن تدعم أيضاً الجهود المبذولة لتوفير التعويضات المؤقتة العاجلة من أجل الاستجابة إلى الضرر الفوري والأكثر إلحاحاً الذي يؤثر على ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويجب التمييز بين التعويضات المؤقتة العاجلة وتدابير المساعدة الاجتماعية أو الإنسانية، كونها تستند الى اعتراف الدولة بمسؤوليتها وتتطلب دعم الدولة والدعم السياسي لها.

ويواجه ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أغلب الأحيان متاعب صحية بدنية ونفسية خطيرة نتيجة الجرائم المرتكبة ضدهم، ويفتقرون أحياناً كثيرة للخدمات الصحية. مثلاً، قد تعاني المرأة والفتاة والرجل والصبي أيضاً، وفق ما هو قابل للتطبيق، من إصابات تناسلية، مهبلية و/أو إصابات بدنية خطيرة أخرى، تشويه جنسي خطير، هبوط الناسور أو الرحم من بين أضرار أخرى قد تؤثر جدياً ليس على أنظمتهم الإنجابية فحسب، بل على أنظمتهم البولية والهضمية أيضاً. إضافة إلى ذلك، يحتمل أن يكونوا قد أصيبوا بعدوى أمراض خطيرة كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبالتالي، فهم يتطلبون الوصول الفوري إلى العلاج الطبي والأدوية وخدمات أخرى.

ويمكن تقديم التعويضات العاجلة بطرائق عدة. كما يمكن منح الصلاحية والأموال لآلية لتقصي الحقائق شأن لجنة تقصي الحقائق بهدف إدارة برنامج تعويضات مؤقتة. وبشكل بديل، يمكن لمحكمة أن تأمر الدولة بتقديم المساعدة الفورية لضحايا

[28] مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) رقم 2005/20، المبدأ 8.

انتهاكات حقوق الإنسان، في المجال الصحي مثلاً. أو أن الدولة قد تضع برنامجاً إدارياً للاستجابة لاحتياجات الضحايا الفورية.

في تيمور – ليشتي، وضعت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) مخطط تعويضات عاجلة للضحايا الأكثر تأثراً، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وتم تقديم مبلغ 200 دولار أميركي لكل من الضحايا ذوي الاحتياجات الملحة الذين بلغ عددهم 712 ضحية ، وتمت مساعدتهم في الوصول إلى الخدمات، وفي بعض الحالات، جرى دعمهم في المشاركة في حلقات عمل وجلسات استماع علنية نظمتها اللجنة. كما أن اللجنة وبمشاركة منظمات غير حكومية، وضعت عدداً من المشاريع التجريبية المتعلقة بتدابير جماعية من أجل تعويضات ملحة في مجتمعات محلية تضررت بشكل خطير.[29] لكن، وبعد انتهاء عمل لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR)، لم يتم القيام بأي عمل من أجل متابعة تقديم خدمات إعادة التأهيل للضحايا.

ويمكن للبرامج الإدارية للتعويضات أن تتضمن أيضاً جراحة للناسور، الوصول الى العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون، الدعم النفسي والاجتماعي وتدابير أخرى ذات صلة. وفي كافة الظروف، يجب أن تكون تدابير التعويضات مصممة بشكل ملائم كي تستجيب للأذى الذي لحق بالنساء والفتيات والرجال والصبيان الذين يشكلون الضحايا المباشرة، وكي تستجيب أيضاً للاحتياجات الملحة للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب.[30]

8. يجب وضع قواعد إجرائية ملائمة لدعاوى العنف الجنسي والتعويضات

قد يكون من الصعب إثبات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لأسباب مختلفة. فقد يحدث العنف في أماكن تكون تحت سيطرة مرتكبيه وحيث يكون وصول اللامنتمين إليهم محدوداً، كالمراكز السرية أو مراكز الدولة للاحتجاز، أو في أماكن لا يكون فيها شهود راغبين بالإدلاء بشهادتهم أو قادرين على الإدلاء بها. وقد لا يكون هناك سلطات للتبليغ عن الجريمة، أو مستشفيات أو مرافق طبية لطلب المساعدة منها. وكما أشرنا آنفاً، يستمر النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي بكثافة نتيجة العوائق الاجتماعية والثقافية والعملية. إضافة إلى ذلك، وعندما تتكلم الضحايا، قد تهمل سلطات الدولة الالتزام بعملها في التحقيق في الجريمة ومحاكمة الجناة، مجيزة بذلك لفقدان أدلة هامة.

ونظراً لهذه الظروف، تدعم الأمم المتحدة تبنّي قواعد إجرائية خاصة بالعنف الجنسي في الإجراءات القضائية والإدارية من أجل حماية مصلحة الضحية، ولأخذ حقوق المتهم في الاعتبار. وبرزت اجتهادات قضائية هامة تربط ممارسة العنف الجنسي المعممة بقضايا عنف جنسي محددة.[31] كما أنه بُذلت جهود لتوسيع نطاق الأدلة في قضايا العنف الجنسي كي تشمل شهادات

[29] أنظر تقرير شيغا، الجزء 10: أكوليمنتو (الاستقبال) ومساعدة الضحايا، ص. 41

[30] لم يوضع حتى تاريخه أي برنامج شامل لتعويضات مؤقتة وملحة من أجل إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. لكن ثمة تطورات على جانب من الأهمية تجري في هذا الاتجاه. مثلاً، تضمنت خطة التعويضات الملحة في سيراليون والتي وضعتها الدولة بمساعدة دعم دولي، بعض ضحايا العنف الجنسي، والذين حصل البعض منهم على العلاج الطبي، بما في ذلك جراحة الناسور. أنظر اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي (NaCSA)، التقرير السنوي لعام 2009، ص. 11: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، التعويضات والتنمية ونوع الجنس (كمبالا، 2010)، ص. 16: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سيراليون: الامتثال للاستعراض الدوري الشامل للدورة الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان التي انعقدت في أيار/مايو 2011، الفقرة 12.

[31] في قضية *سجن كاسترو كاسترو ضد البيرو*، التي فصلت فيها محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، اعتبرت المحكمة مدلولاً أنه كان في البيرو ممارسة عنف جنسي معممة ومنتظمة خلال النزاع المسلح الذي ألحق الضرر بالمرأة بشكل خاص، مستندة بذلك جزئياً إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وكان هذا البيان على جانب كبير من الأهمية في الربط بين الممارسة المعممة وأعمال العنف

يدلي بها شهود آخرون وخبراء علميين كعلماء النفس وعلماء الاجتماع، ما يمكنه أن يساعد المحكم على فهم سلوك الضحايا وخياراتهم واحتياجاتهم.

ويجب تشجيع جلسات الاستماع الى المطالبات بالتعويضات في قضايا العنف الجنسي، على الأخذ بالاعتبار مسألة تبني معيار أدلة منخفض أكثر من المعيار المطلوب للإدانة الجنائية. على سبيل المثال، وبموجب قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، فإن "ميزان الاحتمالات" كاف ومتناسب لتثبيت الحقائق الوثيقة الصلة بأمر يقضي بتقديم التعويضات عندما يكون موجّهاً ضد الشخص المدان.[32] والعديد من الوقائع كالصعوبات التي قد يواجهها الضحايا في الحصول على أدلة تدعم مطالبتهم نتيجة إتلاف الأدلة أو عدم توفرها، هي على جانب من الأهمية في تحديد معايير الإثبات الملائمة في منح التعويضات.[33] وقامت لجنة المطالبات وبرامج إدارة التعويضات بأكثر من ذلك، فالاعتراف بمصفوفة معايير أدلة واسعة النطاق حوّل بعض جوانب عبء الأدلة و/أو تبنى افتراضات في النظر في الأساس الإثباتي لأعمال معيّنة، آخذاً في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها الضحية في الوصول إلى الأدلة.[34]

إضافة إلى ذلك، تدعم الأمم المتحدة تبني إجراءات خاصة متعلقة بتجميع الأدلة من الأطفال الضحايا والأطفال الشهود.[35] وبهدف حماية الأطفال الضحايا والشهود من المزيد من المشقة، يجب اتباع إجراءات مراعية للأطفال للحرص على أن تكون مطالباتهم بالتعويضات مسموعة بشكل كاف.[36]

الجنسي في ميغل كاسترو كاسترو. ومن ثم، ومن خلال استخدام المحكمة للأدلة المؤيّدة كشهادات الضحايا، اعتبرت المحكمة أن إخضاع النساء لأعمال عنف جنسي هو مدلول، كالتعرّي القسري والاغتصاب والتفتيش المهبلي، ويخرق أحكام مختلفة من الاتفاقية الأميركية ومعاهدات دولية أخرى.

[32] أنظر *المدعي العام ضد طوماس لوبانغا دييلو*: قرار يثبت المبادئ والإجراءات التي يجب تطبيقها على التعويضات، المحكمة الجنائية الدولية -ICC 01/04-01/06-2904، الدائرة الابتدائية الأولى، 7 آب/أغسطس 2012، الفقرة 253 (في الاستئناف حالياً).

[33] في نفس الموضوع، الفقرة 252.

[34] تم شرح العديد من هذه التقنيات في هـ. نيبرغال، "التغلب على نقاط ضعف الإثبات في برامج المطالبات بالتعويضات – سياق المطالبات الجماعية"، وفي ك، فرستمن، م غوتز، أ، ستيفنز (مطبوعات) *التعويضات لضحايا الإبادات الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: نظم موضوعة ونظم قيد الإعداد* (مارتينوس نيجوف، 2009)

[35] أفادت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 12 بأنه "لا يمكن سماع ما يقوله الطفل بفعالية في بيئة مثيرة للخوف أو عدائية أو غير مراعية أو غير ملائمة لعمرها أو لعمره. يجب أن يتمكن الطفل من الوصول الى الإجراءات وبدورها، يجب على الإجراءات أن تكون ملائمة للطفل. كما يجب الالتفات بشكل خاص إلى توفير وتقديم معلومات ملائمة للأطفال، ودعم ملائم للمدافعة عن أنفسهم، وموظفين مدربين بشكل ملائم، وتصميم قاعات المحاكم، وملابس القضاة والمحامين، وشاشات مشاهدة، وغرف انتظار منفصلة."

[36] أنظر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) رقم 2005/20، المبادئ 29 إلى 31 و35 إلى 37.

من شمال أوغندا الى سيراليون، ومن كولومبيا الى يوغسلافيا السابقة، ولد العديد من الأطفال لأمهات كن ضحايا الاغتصاب في وقت الحرب. وكون هؤلاء الأطفال موصومين ومستبعدين في أغلب الأحيان من الأسر والمجتمعات المحلية، فهم يشكلون تذكيراً حياً لعنف وقت الحرب. ويمكنهم أن يعانوا تبعات وخيمة بما في ذلك قتل الطفل الرضيع، التخلي عنهم، الاتجار بهم، انعدام الجنسية، الغموض حيال هويتهم والتمييز في الحصول على أراضي الأسر والإرث. وفي البيرو، اعترفت خطة التعويضات بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب كفئة متميزة من المستفيدين، مع الإشارة الى أنه يجب أن يحق لهم الإفادة من التعويضات الاقتصادية لحين بلوغهم سن الثامنة عشر وأن يكونوا مؤهلين للحصول على خدمات تعليم تفضيلية.[37]

يمكن للبرامج الإدارية للتعويضات أن تفيد الضحايا من خلال تبنيها قواعد إجرائية وإثباتية مكيّفة خصيصاً للمطالبات بتعويضات عن جرائم العنف الجنسي.

ب.توجيهات عملية بشأن النظر في أشكال مختلفة من التعويضات

تبسط المبادئ الأساسية والتوجيهية أشكالاً مختلفة من التعويضات، بما في ذلك رد الممتلكات والتعويضات وإعادة التأهيل وتدابير الإرضاء وضمانات بعدم التكرار. وقد يؤثر الأساس المنطقي الضمني للتعويضات على الطريقة الخاصة بتصميم برنامج التعويضات في ما يتعلق بتخصيص مواد أو تعويضات رمزية على أساس فردي أو جماعي. وتتمتع المشاورات مع الضحايا بشكل خاص بجانب من الأهمية من جهة سماع آرائهم حول الطبيعة المعيّنة للتعويضات.

رد الممتلكات

نذكر في ما يلي بعض الأضرار التي لحقت بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتي يمكن إنصافها من خلال استخدام إجراء رد الممتلكات[38]: فقدان الممتلكات و/أو ضمان الحيازة، خسارة الصحة البدنية، انقطاع أو وقف التعليم والتثقيف، وخسارة العمل.

ونتيجة الوصمة والنبذ، يفقد ضحايا العنف الجنسي في أغلب الأحيان ممتلكاتهم أو ضمان حيازتها، ما يضر بحياتهم. وقد تدعو التعويضات الملائمة والفعالة إلى انتقالهم إلى مكان حيث يكون الأمان وإمكانية اكتساب معيشتهم محتملين، وذلك إذا لم تكن تدابير جبر أخرى فعالة. لذا فإن مشاورة الضحايا في هذه الحالات تكون ضرورية. ويجدر بالدول أن تتبنى تدابير معيّنة لتسهيل رد الممتلكات و/أو المساكن لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك تبنّي آليات خاصة للسماح للضحايا الأطفال بالمطالبة بالممتلكات إذا كانوا الناجين الوحيدين في الأسرة. ويمكن لتدابير كهذه أن تتضمن تفضيل عملية مطالبة رد الممتلكات التي يقوم بها الضحايا الأطفال والنظر فيها؛ ووضع آليات قانونية تؤمن ممتلكاتهم أو ضمان حيازتها ضد التحديات التي قد يواجهونها من مالكين آخرين أو من المجتمعات المحلية الخاصة؛ وتوفير لهم إجراءات مرنة وسريعة للمطالبة برد الممتلكات، بما في ذلك الحالات حيث لا تكون كافة الوثائق متوفرة؛ إضافة الى الوصول إلى برامج تعليمية معيّنة وبرامج أخرى، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، كي يتمكنوا من استغلال أرضهم وممتلكاتهم بإنتاجية. وبوجه العموم، فقط عندما يكون رد

[37] البرنامج الشامل لتوزيع التعويضات في البيرو، قانون 28592، المادتان 2- 6

[38] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 19.

المسكن والأرض والممتلكات مستحيلاً، يجب دفع تعويضات لمعالجة الضرر الذي لحق بالضحايا الى حد لا يمكن تغطيته برد الممتلكات.[39]

يقدم قانون الضحايا ورد ممتلكاتهم في كولومبيا (2011) المساعدة والتعويضات لضحايا النزاع المسلح الداخلي. وتشمل طرائق التعويضات رد الأرض للذين فقدوها اعتباطاً، أو تشرّدوا نتيجة النزاع المسلح الداخلي. وتتضمن أحكام القانون المتعلقة برد الأرض تدابير خاصة لحماية حقوق المرأة، كمنح الأولوية في الإجراءات القانونية والإدارية للمرأة التي تعيل الأسرة المعيشية ، ومقدّمة اهتماماً متخصصاً لمعالجة طلبات المرأة برد الممتلكات، كما تمنحها الأولوية في الوصول الى منافع أخرى كالائتمان والتعليم والتدريب والإعانات. وعندما يكون للمرأة شريك، يجب تسجيل سندات التملك بالإسمين على أنهما شريكان في الملكية. وعندما يستحيل رد الممتلكات، تحصل المرأة على تعويضات مادية.[40]

ويجب الالتفات إلى واقع أنه ونتيجة عدم المساواة في العلاقات الاجتماعية في فترة ما قبل النزاع، فإن التركيز فقط على رد الممتلكات قد يعني الاستمرار في العمل ضمن إطار عدم المساواة بين الجنسين. لذا، يجدر بالتعويضات أن تهدف إلى الافادة من إمكانياتها لتحويل المجتمع نحو تعزيز المساواة بين الجنسين.

التعويضات

ينجم الضرر المعنوي والمادي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ومن خلال محاولة التعويض[41] عن هذه الأضرار، يجب الاهتمام بعدم تعزيز القوالب النمطية والقواعد الثقافية القائمة على حساب الضحايا. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان توخي الدقة في تحديد الضرر الذي يجب إنصافه من خلال التعويضات، والنظر في طريقة التعويضات في جبر الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ويجدر أيضاً النظر بعناية بشكل تقديم التعويضات من أجل تعزيز إمكانياته التحويلية. ويجدر بالشكل أيضاً منع إلحاق الوصمة والنبذ والتمييز من خلال تأمين السرية للضحايا، إضافة إلى أخذ المسائل الأمنية بالاعتبار.

تم خرق السرية في غواتيمالا خلال دفع التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. فقد ذُكر على شيكات دفع التعويضات بأن مستلمي المال هم ضحايا عنف جنسي، ما استحدث انكشافاً ووصمة غير ضروريين.[42]

وعلى دفع التعويضات على شكل مبلغ إجمالي أن يأخذ بالاعتبار العوائق التي قد تواجهها المرأة في الوصول إلى المال والاحتفاظ به، إضافة إلى احتمال إنفاق المال بسرعة من أجل تلبية احتياجات أفراد الأسرة الآخرين، أو من أجل أسباب لا

[39] أنظر مثلاً، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، A/56/10 (2001)، المادة 36؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، A/66/10(2011)، المادة 36؛ المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين، E/CN.4/Sub.2/2005/17، المبدأ 2.

[40] المؤتمر الكولومبي، قانون 1448 تاريخ 10 حزيران/يونيو 2011، قانون الضحايا ورد الأرض، المواد 114-118.

[41] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 20.

[42] ك. دوغان، و ر. جاكبسون، "تعويضات عن العنف الجنسي والإنجابي: الانتقال من تدوين القانون إلى تنفيذه"، في ر. روبيو – مارين (طبعة)، *جنسانية التعويضات: زعزعة التسلسل الهرمي الجنسي خلال إنصاف انتهاكات حقوق الإنسان* (CUP, 2009)، ص. 139

تتعلق بالضرورة بالضرر الذي لحق بها، شأن تسديد الديون.

في جنوب أفريقيا، أخذت التعويضات شكل دفعة ولمرة واحدة بلغت حوالي 4000 دولار أميركي. لكن السياسة فشلت في الأخذ بالاعتبار تفاوت السلطة داخل الأسرة وانعدام وصول المرأة التاريخي إلى حساب مصرفي. وأفادت مجموعات الضحايا المحلية أن المال كان يودع في أغلب الأحيان في حساب العضو الذكر في الأسرة، وتمنح المرأة قدرة تحكم بالموارد محدودة أو معدومة. وفي بعض الحالات، أدت التوترات حول كيفية إنفاق المال في الأسرة المعيشية إلى عنف أسري.[43]

ومن جهة أخرى، فإن دفع مبلغ إجمالي كتعويض للمرأة الضحية قد يمنحها استقلالاً مادياً كي تبدأ العيش في مكان آخر أو بعيداً عن الظروف التي تشجع الوصم أو النبذ أو الاعتماد على أشخاص آخرين كنتيجة للضرر الذي لحق بها.

ومن أجل معالجة هذه العوائق والاهتمامات، بوسع التعويضات على سبيل المثال، أن تأخذ شكل منافع/معاشات تقاعدية يتم دفعها لضحية العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بسرية تامة. ويجب النظر بآليات خاصة لدفع التعويضات للأطفال الضحايا لضمان أن تكون الأموال إما مودعة كأمانة للطفل(ة) لحين يبلغ/تبلغ سن الرشد، و/أو أن يتم استخدام هذا المال لمصلحة الطفل(ة) ويكون مسؤولاً عنها وصي قانوني.

ومن الصعب تقدير الضرر المعنوي الكمي الذي يلحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وإثباته، خاصة الضرر الذي يلحق بالمرأة والفتاة، والمتعلق بالاعتراف بخسارة الدخل وإمكانات الدخل بشكل خاص. لذا، ثمة حاجة لوضع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية لتقدير التعويضات عن أضرار كهذه، إذ أن غالباً ما يكون العمل التقليدي للمرأة في المنزل حيث ترعى أسرتها، أو تعمل في أرض الأسرة حيث لا تحصل على أي دخل. ويمكن أن ينجم عن العنف الجنسي تبعات خطيرة على إمكانات دخل الضحية التي ونتيجة للوصم والنبذ، لا يمكنها الوصول إلى الفرص نفسها التي كان يحتمل أن يصل/تصل إليها لو لم يحدث عنف كهذا. وفي حين يصعب تقييم هذا النوع من الخسارة، يجب أخذ كافة الأدلة في الاعتبار لتثبيت خسارة الفرص والإيرادات من أجل تحديد التعويض المستحق.[44]

تدابير الإرضاء

يمكن أن تأخذ تدابير الإرضاء أشكالاً[45] مختلفة، لكن يتم الأمر بتحقيقه أو التوصية به في أغلب الأحيان على شكل اعتذارات، إحياء ذكرى و/أو إقامة نصب تذكارية. ونادراً ما جرى استخدام تدابير إرضائية، خاصة للمساعدة في تعويض الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي الحالات التي استخدمت فيها هذه التدابير، فقد عززت في أغلب الأحيان

[43] أنظر ب. غولدبلات، "تقييم مضمون التعويضات الجنساني: دروس من جنوب أفريقيا"، في ر. روبيو – مارين (طبعة)، *ماذا حل بالنساء: النوع الجنساني والتعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان* (مجلس بحوث العلوم الاجتماعية، 2006).

[44] محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، *كاستيلو بايز ضد البيرو*، التعويضات، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرة 74؛ *بولاتشيو ضد الأرجنتين*، حكم، 28 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 84.

[45] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 22. مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، A/56/10 (2001)، المادة 36؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، A/66/10(2011)، المادة 36.

القوالب النمطية القائمة. ومن أجل تفادي إلحاق المزيد من الضرر بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجب أن تستند التدابير الإرضائية على مشاورات ملائمة مع الضحايا، وعلى فهم ملائم للبيئة الثقافية حيث يجب تقديم التعويضات، وأن تكون متوافقة مع مبادئ المساواة بين الجنسين.

في موكسيغا في تيمور – ليشتي، شجعت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) بنجاح مئات من النساء على التقدم والإدلاء بشهادتهن في ما يتعلق بالاعتداء الجنسي المنتظم. فقرر القرويون حينذاك تنظيم احتفالات لإحياء ذكرى أحداث جرت عام 1983 والتي شهدت مئات أعمال القتل ذات الدوافع السياسية، وسجن آلاف الرجال على جزيرة أتورو، واغتصاب منتظم لمئات النساء في مبنى مدرسة حيث كن محتجزات. لكن وخلال الاحتفال بإحياء الذكرى، بقيت النساء اللواتي روين قصة ما حدث في موكسيغا للجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في الجهة الخلفية حيث كن يطهون للحدث. ولاحقاً عند تلاوة أسماء "أبطال موكسيغا"، كانت جميعها أسماء رجال.[46]

والاعتراف بالحقيقة على سبيل المثال، عند إصدار حكم أو في تقرير أعدته لجنة تقصي حقائق ومصالحة، يشكل أيضاً شكلاً من عملية الإرضاء. وتبرز ممارسة على جانب من الأهمية في هذا السياق في ما يتعلق بالضحايا النساء والفتيات.

والتقارير التي أعدتها لجان تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، تيمور – ليشتي، البيرو وغواتيمالا من بين تقارير أخرى، اعترفت صراحة بجسامة الضرر الذي لحق بالنساء والفتيات نتيجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وخصصت بعض اللجان أقساماً خاصة من تقاريرها للتعامل مع هذا الشكل من الضرر كما جرى مع لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور – ليشتي أو في تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في البيرو وسيراليون حيث ظهر العنف الجنسي جلياً في الفصل المخصص للمرأة والنزاع.

وثمة حاجة للقيام بالمزيد في هذا المجال والمتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضد الرجال والصبيان والمجموعات التي عانت من التمييز، بما في ذلك على أساس ميلهم الجنسي المحسوس أوالواقعي وهويتهم الجنسانية. وتستخدم إقامة النصب والمباني التذكارية وتحديد تواريخ إحياء الذكرى في أغلب الأحيان من أجل التذكر والإشادة بذكر الضحايا. ونادراً ما استخدمت هذه الأشكال من عملية الإرضاء في ما يتعلق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وإن استخدمت، فمن الأهمية بمكان ألا تنتهك السرية من خلال تحديد أسماء الضحايا.

إعادة التأهيل

تهدف عملية إعادة التأهيل الى تقديم كافة الخدمات الأساسية والضرورية للضحايا لمساعدتهم على متابعة حياتهم بشكل محترم. ولا يجدر بالخدمات، كما هو مفهوم في أغلب الأحيان، أن تقتصر على الخدمات الصحية[47] وعلى الشخص الذي عانى من العنف الجنسي. وإذا كان مستحسناً، يجدر بأشخاص آخرين كأفراد الأسرة أن يفيدوا من إعادة التأهيل من أجل رفع أرجحية استعادة جميع الضحايا لقدراتهم إلى حدها الأقصى.

[46] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، 2009، ص. 53.
[47] أنظر المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 21.

وتشكل عملية التأهيل في العديد من الحالات شرطاً ضرورياً لجبر الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وللسماح لهم بالإفادة من أشكال جبر أخرى كالتعويض ورد الممتلكات وتدابير الإرضاء.[48] وبالحد الأدنى، ونظراً لجسامة الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يجدر بهؤلاء الضحايا أن يتمكنوا من الوصول إلى خدمات صحية عقلية وبدنية ملائمة وفي حينه.

وتكون تدابير إعادة التأهيل المعدّة جيداً والتي تقدم الخدمات (كالخدمات الصحية، التعليم أو المسكن) ملائمة بشكل خاص للمساعدة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.[49] ويجب أن تعترف برامج التعويضات والمحاكم صراحة أن الرجال والصبيان الذين يعانون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يحتاجون أيضاً إلى إعادة تأهيل، وأن إعادة تأهيلهم، من ناحية جودة وكمية الخدمات الضرورية لهم، تختلف عن جودتها وكميتها الضرورية للنساء والفتيات. على سبيل المثال، الخدمات الصحية القليلة المتوفرة حالياً لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، هي معدة خصيصاً للنساء والفتيات، ولذا فهي غير ملائمة للرجال والصبيان.

وتقديم خدمات إعادة التأهيل لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يتطلب نهجاً مراعياً للجنسانية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً مراعياً للثقافة.[50] مثلاً، ثمة طرائق عدة لفهم الصدمة الناجمة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وطرائق شتى لمعالجتها. لذا، يجدر بتوفير خدمات إعادة التأهيل أن يكون مراعياً لهذا الواقع وأن يأخذ دائماً بالاعتبار آراء الضحايا.

وتتطلب إعادة التأهيل أيضاً اتساقاً وجودة في تقديم الخدمات؛ إضافة إلى ذلك، يجب أن يقدّم البعض منها كالخدمات الصحية والتعليم، أشخاص ذوي خبرة في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كي يتم منع إلحاق المزيد من الضرر والإيذاء التبعي بالضحايا. ويجب على موقع تقديم الخدمات أن يستجيب لاحتياجات الضحايا في هذا الخصوص، وأن يقع على مقربة من مناطق إقامتهم. وقد يعيق جهود إعادة التأهيل المبذولة، غياب الخدمات خارج مراكز المدن الكبرى أو وجودها بشكل غير كاف.

الضمانات بعدم التكرار[51]

يجب بذل الجهود لتعزيز تحديد 'ضمانات عدم التكرار' كونها تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويجب تصميم ضمانات عدم التكرار مع الأخذ بالاعتبار أسباب العنف الجنسي مع رؤية تمنع بفعالية حدوثه في المستقبل. وفي هذا الخصوص، يجب تحديد التدابير على أساس الظروف الخاصة بكل بلد ووضع النزاع/ما بعده. وتحتل لجان تقصي الحقائق من بين مؤسسات أخرى، موقعاً فريداً يمكنها من تحديد الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل به، ومن وضع توصيات لمعالجة تلك الأسباب.

---

[48] ك. ساندوفال، "إعادة التأهيل كشكل من الجبر بموجب القانون الدولي" (لندن، الانتصاف، 2009).

[49] الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية، آذار/مارس 2010، ص. 7.

[50] أنظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 32.

[51] المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، كما ورد آنفاً، رقم 8، المبدأ 23؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، A/56/10 (2001)، المادة 30؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، A/66/10(2011)، المادة 30.

ويجب على الدول أن تضع سياسة دولة متماسكة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك تسخير القدرات والموارد لمنع وقوع هذه الجرائم وللتحقيق بها ومحاكمتها ومعاقبتها بفعالية.

وتتضمن هذه السياسة تصميم وتنفيذ إطار عمل[52] قانوني ومؤسسي ملائم لمنع وقوع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والفتاة والرجل والصبي ولمعالجته. ومن بين إجراءات تشريعية أخرى ضرورية، يتطلب وضع تشريع لتوفير خيار إجهاض[53] آمن وقانوني للنساء والفتيات اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب. وثمة حاجة لإصلاح تشريعي لتعزيز مشاركة المرأة في كافة مجالات عملية بناء السلام بعد انتهاء النزاع وعملية الحوكمة بعد انتهاء النزاع، ولتعزيز مشاركتها من خلال استحداث تدابير خاصة مؤقتة. وسيكون ثمة حاجة أيضاً لإصلاحات تشريعية في ما يتعلق بقوانين الحالة الشخصية، وحقوق الملكية وحق الإرث إذا كانت حقوق المرأة أقل من حقوق الرجل. وهذه الإصلاحات أساسية للحرص على أن تكون النساء والفتيات قادرات على المضي قدماً وإعادة بناء حياتهن من دون أن يواجهن التمييز.

كما أن إصلاح وتعزيز مؤسسات الدولة، إضافة إلى استحداث مؤسسات جديدة، إذا دعت الحاجة لذلك، هو أمر أساسي للحرص على أن يتم تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة التمييز والثقافة التي جعلت العنف الجنسي المتصل بالنزاعات محتملاً، وللحرص على أن تتوفر سبل الانتصاف في الممارسة لحماية الضحايا.

كما أن التدريب والتعليم هما على جانب من الأهمية لمنع وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفيما يجدر بالتدريب أن يتضمن موضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من بين مواضيع أخرى، يجب على هذا التدريب أن يتمتع بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وميزات وأوضاع أخرى، ويأخذ في الاعتبار الأذى الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واحتياجاتهم وحقوقهم. ويجب أن يتم منح هذا التدريب والتعليم ليس لأفراد الشرطة والعسكريين فحسب، بل لأي شخص هو في موقع يجيز له التعامل مع الضرر الذي لحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك المسؤولين المعنيين بالعدالة، الأطباء، علماء النفس، المرشدين الاجتماعيين وأعضاء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

[52] أنظر قائمة المبادئ المستحدثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 36. أنظر أيضاً الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستحدثة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الأمم المتحدة A/RES/65/228، مدرج في المرفق.

[53] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *ل. ك. ضد البيرو*، قرار صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) CEDAW/C/50/D/22/2009، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.